قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة إقامة دورة الأمم الأفريقية الخامسة عشر لكرة القدم بمصر خلال شهر مارس من عام ١٩٨٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩/٢/١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة خمسة جنيهات بمناسبة إقامة مباريات دورة الأمم الأفريقية الخامسة عشر لكرة القدم بمصر خلال شهر مارس عام ١٩٨٦ وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر.

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يجوز إعادة إصدار العملات المشار إليها بذات العدد المحدد فى المـادة الأولى وبحد أقصى مرتان .

(المـادة الثالثة)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها بمبلغ عشرة جنيهات للقطعة الواحدة .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى



